



لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



أولاً: مقدمة:

التزمت شركة الإسمنت السعودية بأن يكون لها مجلس إدارة مكون من ذوي الكفاءة والخبرة والقدرة على القيادة والتوجيه والمعرفة المالية واللباقة الصحية ممن يعملون على تحقيق مصلحة المساهمين على المدى القريب والبعيد وبما يؤدي إلى نمو الشركة وتحقيق أغراضها في إطار لائحة حوكمة الشركة والتقيّد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ثانياً: هدف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13 ولائحة حوكمة الشركة.

ثالثاً: تكوين مجلس الإدارة:

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
- 2- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

رابعاً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.
- 2- يُعيّن مجلس الإدارة عضواً في المجلس عند شغور أي منصب في المجلس، متقيّداً بالنصوص الواردة في هذا الشأن بنظام الشركة الأساس ولائحة الحوكمة.
- 3- تشترط الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ أي تغييرات تطرأ على ذلك.

خامساً: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- 1- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص، ما يلي:
 - أ) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - ب) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية (درجة البكالوريوس كحد أدنى)، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - ت) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - ث) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
 - ج) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - ح) أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - خ) أن لا يكون قائماً بحقه حظر للعمل في الشركات المساهمة من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات المنظمة لعمل الأسواق المالية داخل أو خارج المملكة.
 - د) أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه كمرشح مؤهل.
 - ذ) ألا يكون عند ترشحه لعضوية المجلس، يشغل عضوية مجالس إدارات خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق.
- 2- على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر



المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

سادساً: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

- 1- تتقيد الشركة عند الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وتنشر إعلاناً بذلك للراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في الموقع الإلكتروني للشركة (إن وُجد) والموقع الإلكتروني للسوق وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 2- يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند إعلان الشركة عن ذلك، تقديم طلب الترشح إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوماً بالمستندات التالية:
 - (أ) سيرة ذاتية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلده، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة.
 - (ب) يجب على المرشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة (داخل أو خارج المملكة) تقديم بيان بهذه الشركات التي سبق له عضوية مجالس إدارتها.
 - (ت) يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال شركة الإسمنت السعودية أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا.
 - (ث) يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشيح.
 - (ج) يجب على المرشح إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية أن يرفق بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - 1- بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي انعقدت خلال كل سنة من سنوات دورة مجلس الإدارة، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره بالقياس لمجموع اجتماعات المجلس.
 - 2- بيان باللجان المتخصصة التي شارك في عضويتها، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - 3- ملخص للنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة للمجلس الذي شغل عضويته.
- 3- ترفع لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لشروط العضوية المتقدم ذكرها.

سابعاً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يُقدّم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لللائحة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

ثامناً: انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لما نص عليه النظام الأساس للشركة ولائحة حوكمة الشركة ولائحة قواعد وإجراءات العمل في مجلس الإدارة.

تاسعاً: تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.